محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٧/١٠٣٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الاستاذ محمد صامد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

محمد الخرابشة ، إسماعيل العمري ، عبد الله السلمان ، عبد الرحمن البنا ،

غازي عازر ، كريم الطراونة ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين

المميـــــز: **النائـــب العـــام / معان**

المميز ضـــده:

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جـزاء معـان فـي القضـية رقم ٢٠٠٧/٨٨ فصل ٢٠٠٧/٦/٦ والقاضي بفسخ القرار المسـتأنف الصادر عن محكمة جنايات العقبة في القضية رقـم ٢٠٠٧/٣ فصـل ٢٠٠٧/٤/٢٤ وعملاً بالمادة (٢٦٨) من الأصول الجزائية اعلان عدم مسؤولية المشتكى عليه (المستأنف) مما نسب إليه.

وتتـلخص أسـباب التمييـز بالسـببين التالـيين :

١- أخطـأت محكمة الاستئناف بتطبيق القانون على وقائع هذه القضية حيث أن التزوير حصـل فـي البيانات الواردة ولم يحصل في تواقيع الموظف الرسمي أو في الخاتم الرسمي .

٢- البينات الواردة والمستمعة ومنها اعتراف المميز ضده تثبت ارتكاب المميز ضده لهذا الجرم.

لهذين السببين يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

g07-1034 رش

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

القــــــــــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة أحالت المتهمين :

١-

٢- - سوداني الجنسية

إلى محكمة جنايات العقبة لمحاكمتهما عن تهمة :

١- التزويـــر خلافـــاً لأحكام المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣ من قانون الجرائم الاقتصادية بالنسبة للمتهم

٢- استعمال مزور خلافاً لأحكام المادة ٢٦١ من قانون العقوبات وبدلالة المادتين (٢٦٥) من قانون العقوبات و(٣) من قانون الجرائم الاقتصادية بالنسبة للمتهم

وتتلخص الواقعة الجرمية التي ساقتها النيابة العامة وطلبت محاكمتهما على أساس منها بـــ:

(قيام المتهم بتفصيل صندوق مقطورة لاحدى المركبات العائدة لوالده حيث تقـدم بمعاملـة لدى وزارة الداخلية للحصول على ترخيص هذه المقطورة وتسجيلها لدى دائـرة التـرخيص إلا انه وقبل الحصول على هذه الموافقة قام بتصوير رخصة الاقتناء للمـركبة العائدة لشقيقه والتي تحمل الرقم ( ) وذلك بواسطة تقنيات النسخ الملـون حـيث قام بعد ذلك بطمـس اسم المالك ورقم اللوحة وتاريخ الاصدار والانتهاء ولـون المـركبة من على هذه الصورة ودون عبارة شركة بعد عبارة المالـك بـدلاً مـن ورقم ( ) بعد عبارة رقم اللوحة بدلاً مـــن ( ) ورقم ( ) في التاريخ المرخصة له المركبة بدلاً من ( ) و( ) في تاريخ إصدار الرخصة بدلاً من ( ) وعبارة ابيض بجانب لون المركبة بدلاً من ازرق حـيث قـام بتسليم هذه الرخصة للمتهم والذي يعمل سائقاً على هذه المركبة حيث قام باستخدام هذه الرخصة على أنها تعود للمركبة التي يقودها إلا انه وعند مراجعته إلـى مكتب دخول وخروج الشاحنات في مجمع الشاحنات بهدف الحصول على تصريح

lawpedia.jo

للدخول إلى ميناء العقبة تم ضبط هذه الرخصة من قبل الشاهد وجرت الملاحقة وبإجراء الخبرة تبين أن هذه الرخصة مزورة.

نظرت محكمة جنايات العقبة الدعوى وباشرت تحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبعد أن استكملت إجراءاتها على نحو ما ورد بمحاضرها أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٧/٣ تـــاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤ توصلت فيه إلى ثبوت الواقعة الجرمية التي أسندتها النيابة للمتهم مـــن اعتـــرافه الواضح والصريح لدى المدعي العام وتقرير الخبير – دون أن تســـتخلص هي واقعة جرمية – وقضت بتجريمه بجناية التزوير المســـندة إليه وان هذه الجرائم ليست من الجرائم الاقتصادية لان التزوير لم يلحق ضرراً بالأموال العامة أو الاقتصاد الوطني .

ووجـــدت أيضـــاً أن المتهم قد استعمل الرخصة المزورة إلا انه لم يكن يعلم بأمر تزويرها وان فعله غير معاقب عليه قانوناً فقضت بعدم مسؤوليته عن جناية استعمال مزور المسندة إليه .

وعطفـــاً على قرار تجريم المتهم قررت وضعه بالأشغال الشاقة لمدة ثـــلاث سنوات والرسوم ولكونه شاب في مقتبل العمر ولإعطائه الفرصة لتصويب سلوكه قررت اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٤/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم يرتض المتهم بالحكم فطعن فيه استئنافاً وأصدرت محكمة استئناف معان الحكـــم رقـــم ٢٠٠٧/٨٨ تـــاريخ ٢٠٠٧/٦/٦ قضت فيه بفسخ القرار المستأنف والحكم بإعلان عدم مسؤوليته مما نسب إليه .

لم يرتض النائب العام / معان الحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥ .

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وإجراء المقتضى القانوني.

lawpedia.jo

وعـــــــن سـببي الطعـن وحاصلهما النعي على محكمة الاستئناف بالخطأ فيما توصلت إليه من نتائج وتطبيقات قانونية .

وفـــــــي ذلـك نجـد أن الواقعة الثابتة من البينات المقدمة في الدعوى أن المتهم (المطعون ضده) قام بواسطة جهاز الكمبيوتر + السكنر بنسخ صورة عن رخصة اقتناء المقطـورة رقم المسجلة باسم المالك بطريق التصوير الملـون بحـيث تم نسخ وجه الرخصة ثم قام بإحداث التغيير في الصورة الملونة لوحة الرخصـة المنسوخة في اسم المالك بحيث اصبح شركة ، وفي رقـــم اللـوحة بحـيث اصـبح وقـام أيضاً في تغيير تاريخ الإصدار من ٢٠٠٤/٦/٧ والمرخصـة لغاية ٢٠٠٥/٥/٢٧ لتصبح من ٢٠٠٦/٦/٧ إلى ٢٠٠٧/٥/٢٧ وتغيير لون المقطورة من ازرق إلى ابيض.

ثـم قام أيضاً وبواسطة جهاز الكمبيوتر + السكنر وبطريق النسخ الملون بنسخ ما على ظهر الرخصة الأصلية من معلومات واختام وتواقيع وبعد ذلك قام بلصق نسخة وجه رخصـة الاقتـناء المزورة إلى نسخة الظهر واصطناع رخصة اقتناء تحتوي معلومات مـزورة وتحمل اختام وتواقيع مزورة أيضاً للفيش بإصدارها وبشكل جعلها تظهر مظهر المحرر الرسمي الأصلي .

ثـم قـام بوضـع الجلاتين اللاصق عليها وأعطاها للمتهم الثاني دون اخباره أنها مزورة ليقوم بتقديمها للجهات الرسمية المعنية وايهامهم بأنها تعود للمقطورة المملوكة إليه غير المرخصة .

وحـيث أن التزويـر هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات المراد إثباتها بصـك أو مخطـوط يحـتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي ، ويكون التحريف اما بتغيير البيانات والوقائع الواردة في محرر أو مخطوط أو باصطناعها .

وحيث أن ما قام به المتهم باستخدام الوسائل الحديثة (الكمبيوتر والسكنر) وبطريق التصـوير الملـون بنسـخ المعلـومات الـواردة في رخصة اقتناء مقطورة وتغيير هذه المعلـومات بشـكل مخالـف للحقـيقة ثم نسخ الأختام والتواقيع ووضعها على الصورة المنسـوخة الملـونة وجعلها تظهر بمظهر الاصل فإن ذلك يعد اصطناعاً لصك يحتج به ينجم عنه ضرر مادي واخلال بالثقة العامة في هذا الصك ، وينطبق عليه تعريف التزوير الوارد في المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات تم بطريق الاصطناع الوارد في المادة (٢٦٢)

lawjo.net

مـــن القانون ذاته ولا يرد القول بأن التزوير وقع في صورة وليس في مستند رسمي مما يخـــرجه عـــن مفهـــوم المادتين ٢٦٠ ، ٢٦٢ من قانون العقوبات المذكورتين ذلك لان المقصـــود في ذلك الصورة الفوتستاتية بالحبر الاسود غير الملون ومن الصعب اعتبارها كالأصل والتي لا تخفى على الإنسان العادي.

والوســـيلة في التصوير والنسخ المستعملة هي من الوسائل القديمة تختلف كلياً عن الوسائل الحديثة كالكمبيوتر والسكنر.

وحـــيث أن رخصـــة اقتناء المقطورة هي من الوثائق والمستندات الرسمية حسب أحكـــام المادة (٥) من قانون السير المؤقت رقـــــــم (٤٧) لسنة ٢٠٠١ فإن اصطناع هـــذه الرخصة هو من قبيل التزوير في مستندات رسمية بالمعنى الوارد في المـــــواد ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥ من قانون العقوبات .

انظر قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٧/٣ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣.

lawpedia.jo

وبمـــا أن محكمة الاستئناف ذهبت في قرارها مذهباً مغايراً فإن قرارها يكون واقعاً في غير محله وحقيقاً بالنقض واسباب الطعن واردة عليه ويتعين نقضه.

وبـــناء علـــى ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني على أن تراعى أحكام قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٧ شوال سنة ١٤٢٨هـ المـــوافق ٢٠٠٧/١٠/١٨م

عضـــــو عضـــــو الـــرئيس

عضـــــو عضـــــو عضـــــو

عضـــــو عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش

g07-1034 ر ش